

٢٢ - كتاب  
سجود السهو



## ما جاء في سجود السهو

[١] مالك، عن أيوب ابن ابي تيممة السخثياني، عن محمد بن سيرين، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع (١).

محمد بن سيرين، يكنى أبا بكر، وهو مولى لأنس بن مالك الأنصاري، وهو أحد أئمة التابعين، من أهل البصرة، ولد قبل قتل عثمان بستين، وتوفي سنة عشر ومائة، وقد ذكرنا الاختلاف في اسم ابي هريرة، في كتابنا من الصحابة.

وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم، منها أن النسيان لا يعصم منه أحد، نبياً كان أو غير نبي، قال ﷺ: نسي آدم فنسيت ذريته (٢).

وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك، حتى يأتي يقين يزيله، الا ترى أن ذا اليمين، كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، وكانت إحدى صلاتي العشي كما روى، فلما أتى بها رسول الله ﷺ على غير تمامها، وامكن في ذلك القصر، من جهة الوحي، وأمکن الوهم لزمه الاستفهام ليصير الى يقين، يقطع به الشك.

(١) — (٢٤٨/٢). خ (٧١٤/٢٦١/٢). م (٥٧٣/٤٠٣/١). ت (٣٩٩/٢٤٧/٢). د (١٠٠٩/٦١٤/١). ن (١٢٢٤/٢٦/٣).

(٢) ت (٣٠٧٦/٢٤٩/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.



وفيه أن الواحد اذا ادعى شيئا، كان في مجلس جماعة، لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه، دون أهل المجلس، لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة، فان خالفوه، سقط قوله، أو نظر فيه بما يجب، وان تابعوه ثبت، وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلا في رؤية الهلال في غير غيم، وهو أصل يطول فيه الكلام، وليس هذا موضعه.

وفيه دليل على أن المحدث اذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة، وان القلب الى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد.

وفيه أن الشك قد يعود يقينا، بخبر أهل الصدق، وان خبر الصادق يوجب اليقين، والواجب اذا اختلف أهل مجلس في شهادة، وتكافؤوا في العدالة، ان تؤخذ شهادة من أثبت علما، دون من نفاه.

وفيه أن من سلم ساهيا في صلاته، لم يضره ذلك، وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه، ولم يؤمر باستئناف صلاته، بل يبني على ما عمل فيها ويتمها.

وفيه السجود بعد السلام، لمن عرض له مثل هذا، في صلاته، أو لمن زاد فيها ساهيا، قياسا عليه، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو، في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وفي باب ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، إن شاء الله.

وفيه أن سجدتي السهو يكبر فيهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة، وليس في حديث مالك هذا، السلام من سجدتي السهو، وذلك محفوظ في غيره، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله، وقد كان ابن شهاب ينكر ان يكون رسول الله ﷺ، سجد يوم ذي اليدين، ولا وجه لقوله ذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه سجد يومئذ بعد السلام.

قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله، أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجد يوم ذي اليمين سجدين بعد السلام (١).

وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلاً على قبول خبر الواحد، وقد ادعى المخالف، أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد، والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده. وفيه إثبات سجود السهو على من سها في صلاته.

وفيه أن السجود يكون بعد السلام، إذا زاد الإنسان في صلاته شيئاً سهواً، وبه استدل أصحابنا، على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة.

وفيه أن سجدي السهو يسلم منهما، ويكبر في كل خفض ورفع فيهما، وهذا موجود في حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، في قصة ذي اليمين، من وجوه ثابتة، وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو، وموضعه من الصلاة، في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ويأتي منه ذكر في باب ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحينة إن شاء الله.

واختلف المتأخرون من الفقهاء في رجوع المسلم ساهياً في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها، هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟ فقال بعضهم لا بد أن يحدث إحراماً، يجده لرجوعه إلى تمام



صلاته، وان لم يفعل لم يجزه، وقال بعضهم ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع الى تمام صلاته، فإن كبر لرجوعه فحسن؛ لأن التكبير شعار حركات المصلى، وان لم يكبر فلا شيء عليه؛ لأن أصل التكبير في غير الإحرام، إنما كان لإمام الجماعة، ثم صار سنة، بمواظبة رسول الله ﷺ، حتى لقي الله، وسنذكر هذا المعنى ممهدا في باب ابن شهاب، عن ابي سلمة، وعن علي حسين، ان شاء الله.

وإنما قلنا إنه اذا نوى الرجوع الى صلاته ليطمها، فلا شيء عليه، وان لم يكبر، لأن سلامه ساهيا، لا يخرجه عن صلاته، ولا يفسدها عليه عند الجميع، واذا كان في صلاة بيني عليها، فلا معنى للإحرام ها هنا، لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متم لها بان فيها، وإنما يؤمر بتكبير الإحرام المبتدئ وحده، وبالله التوفيق.

## باب منه

[٢] مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتى ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس (١).

هكذا في كتاب يحيى عن مالك في هذا الحديث صلى رسول الله ﷺ ولم يقل لنا، وقال ابن القاسم وغيره في هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابي هريرة صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر.

قرأت على عبد الرحمن بن يحيى ان الحسن بن الخضر حدثهم قال حدثنا احمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر وذكر الحديث. وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ ومنهم من يقول صلى بنا وقد تقدم القول في معنى حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين بما فيه كفاية في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن اعادته ههنا، وأما قوله في هذا الحديث كل ذلك لم يكن يعني ان القصر والسهو لم يجتمعا لانه عليه السلام قد كان متيقنا ان الصلاة لم تقصر وانما الذي شك فيه السهو لا غير، ويدل على ذلك قولهم له قد كان بعض ذلك يا رسول الله. ويجوز ان يكون قوله كل ذلك لم يكن في علمي أي لم أسه في علمي ولا قصرت الصلاة، ولا يجوز ان يقال قصرت الصلاة في علمي؛ لانه كان يعلم ان الصلاة لم تقصر.

(١) م (١/٤٠٤/٥٧٣ [٩٩])، د (١/٦١٧) تعليقا، ن (٣/٥٧٢٧/١٢٢).



## باب منه

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم؛ فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان<sup>(١)</sup>.

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك، إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد - ان صح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وقد تابع مالكا على إرساله - الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء؛ - فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات - على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك - عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس - في غير رواية القطان.

والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق.

(١) د (١/٦٢٢/١٠٢٦). عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٠٥/٣٤٦٦). الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٤٤).

فأما رواية الوليد عن مالك في هذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا أحمد ابن عمير بن حوط، حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليلق الشك وليبن على اليقين، وليسجد سجديتين قبل أن يسلم، فإن كانت وترا شفعتها بهاتين السجديتين، وإن كانت شفعا فالسجدة ترغيم للشيطان (١).

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليغ الشك وليبن على اليقين، ثم ليسجد سجديتين قبل أن يسلم؛ فإن كانت وترا، شفعتها بهاتين السجديتين، وإن كانت شفعا، فالسجدة ترغيم للشيطان (٢).

وقد تابع الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك، يحيى بن راشد المازني: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمر بن شبة حدثنا يحيى بن راشد المازني، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بهذا الحديث سواء (٣).



قال ابو عمر: هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته.

فمن ذلك رواية ابن ابي سلمة الماجشون: حدثنا احمد بن قاسم، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال أخبرنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: اذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدين وهو جالس، فإن كان صلى خمسا، شفعتا له صلاته، وإن كانت أربعاً، أرغمت الشيطان (١).

وأما حديث ابن عجلان، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابي سعيد الخدري (٢).

وحدثني سعيد بن نصر، واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا ابو صالح، قال: حدثني الليث، قال حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعاً؟ فليتم ما شك فيه، ثم ليسجد سجدين وهو جالس، فان كانت صلاته

(١) حم (٨٤/٣). ن (١٢٣٨/٣٢/٣). الدارمي (٣٥١/١). الدارقطني (١٩-١٨/٣٧١/١).

ابن خزيمة في صحيحه (١٠٢٤).

(٢) د (١٠٢٤/٦٢١/١). جه (١٢١٠/٣٨٢/١). ابن خزيمة (١٠٢٣) وصححه.

ناقصة فقد أتمها، والسجدتان ترغيم للشيطان، وإن كان أتم صلاته، فالركعة والسجدتان نافلة له (١).

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله بمعناه (٢).

وأما حديث سليمان بن بلال، فأخبرناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان قد صلى خمسا، كانت شفعا لصلاته، وإن كان صلاهما تماما لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان (٣).

وكذلك رواه يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم، أخبرنا محمد ابن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا اسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ: قال: إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى

(١) ابن خزيمة (٢/١١٠-١٠٢٤) وصححه.

(٢) ن (٣/٣١-١٢٣٧). قال الألباني في صحيح النسائي (١/٢٦٦-١١٧٨) حسن صحيح.

(٣) م (١/٤٠٠-٥٧١). د (١٠٢٤). ن (١٢٣٧). ج (١٢١٠). حم (٣/٧٢، ٨٣، ٨٧).



ثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة تامة، ثم ليسجد سجديتين، وهو جالس، فان كانت تلك الركعة خامسة، شفع بهاتين السجديتين، وإن كانت رابعة كانتا ترغيماً للشيطان (١).

ورواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، كلهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال ابن وهب: الا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

قال ابو عمر: هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبدالعزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس (٢). والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني، وقد اجتمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابي سعيد في السهو، أتذهب اليه؟ قال: نعم اذهب اليه، قلت: إنهم يختلفون في اسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة، منهم: ابن عجلان، وعبدالعزيز بن ابي سلمة.

و في هذا الحديث من الفقه، أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو ان اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فاذا أحرم بها ولزمه اتمامها، وشك في

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الدارقطني (١/٣٧٣/٢٣). قال الشيخ العظيم أبادي في المغني: فيه عبد الله بن جعفر المديني ضعيف.

ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه الا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين الى الفقه في هذا الباب، فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته، والإتيان بالركعة؛ واحتجوا لذلك بإعمال الشك في بعض نوازلهم، وهذا جهل بين، وليس كما ظنوا، بل اليقين بأنها أربع فرض عليه إقامتها، أوجب عليه اتمامها؛ وهذا واضح، والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد ابن سعد، قال: حدثنا احمد بن عمرو، قال جميعا، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن ابي كثير، قال حدثني عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعاً؟ فليتحجر الصواب، ثم ليسجد سجدي السهو، وإذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته، فقال له: إنك أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته، أو يجد ريحه بأنفه<sup>(١)</sup>؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينقله من يقين طهارته الى شك، بل أمره أن يبنى على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقين يصير اليه.

والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء.

الا أن مالكا رحمه الله قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء، فعليه الوضوء، ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته، الا أصحابه ومن قلدهم في ذلك؛ وقد قال ابو الفرج: ان ذلك استحباب واحتياط منه.

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده [باب منه].



وخالف عبد الله بن نافع مالكا في هذه المسألة، فقال: لا وضوء عليه.

وقال ابن خواز بنداد: اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضعاً ثم شك هل أحدث أم لا؟ فقد قال: عليه الوضوء، وقد قال: لا وضوء عليه، - وهو قول سائر الفقهاء.

قال ابو عمر: مذهب الثوري، وابي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، ومن سلك سبيله: البناء على الأصل، حدثا كان أو طهارة، وهو قول أحمد بن حنبل، واسحاق وابي ثور، ودواد بن علي، وابي جعفر الطبري؛ وقد قال مالك: انه ان عرض له ذلك كثيرا، فهو على وضوئه.

وأجمع العلماء ان من أيقن بالحدث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيد فائدة، وان عليه الوضوء فرضا، وهذا يدل على أن الشك عندهم ملغى، وان العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه، فتدبره وقف عليه.

قرأت على ابي عثمان سعيد بن نصر، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، قال أخبرني سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى الى رسول الله ﷺ الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا ينتقل، وربما قال سفيان: لا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (١).

(١) ح — (٤/٤٠). خ (١٣٧/٣١٥/١). م (٣٦١/٢٧٦/١). ن (١٠٦/١٦٠). د (١٧٦/١٢٢/١). ج ه (١٧١/٥١٣).

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر الفقهاء الأمصار أن أحدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان الزيادة في الصلاة لا يفسدها، ما كانت سهوا أو في اصلاح الصلاة ؛ لان الشاك في صلاته اذا أمر بالبناء على يقينه، ويمكن ان يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين، فغير مأمون عليه ان يزيد في صلاته ركعة، وقد أحكمت السنة ان ذلك لا يضره لانه مأمور به .

فاذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا، بطل قول من قال: ان من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيا، ان صلاته فاسدة، وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أئمة الامصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك، وقد صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه (١)، وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول ؛ ولو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للافساد مفسدة للصلاة، وقد قصد المصلي بذلك اصلاح صلاته، أو فعل ذلك ساهيا ؛ لأمر الشاك في صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ ان يقطع ويستأنف ؛ وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين . ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته ان يقطع ويستأنف، وان كان ذلك قد روي عن بعض الصحابة، وعن جماعة من التابعين ؛ وانما ترك الفقهاء ذلك والله أعلم، لحديث ابي سعيد هذا، ومثله من الآثار الثابتة عن النبي ﷺ في اصلاح صلاته، نحو حديث ذي اليمين،

(١) من حديث ابن مسعود أخرجه: خ(١/٦٦٨/٤٠٤). م (١/٤٠١/٥٧٢/٩١). د (١/٦١٩/١٠١٩). ت (٢/٢٣٨/٣٩٢). ن (٣/١٢٥٣). ج (١/٣٨٠/١٢٠٥).



وحديث ابن مسعود ؛ فيمن صلى خمسا ساهيا، وحديث ابن بحينة وغيره فيمن قام من ركعتين، ونحو ذلك من الآثار والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا ان الساهي في صلاته، اذا فعل ما يجب عليه فعله، سجد لسهوه، وفيه ان سجود السهو في الزيادة قبل السلام، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه:

فقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا من الصلاة، فالسجود له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة عن النبي ﷺ في قيامه من اثنتين دون ان يجلس، فسجد لسهوه ذلك قبل السلام، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد.

قال مالك: وان كان السهو زيادة، فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليمين، لأنه ﷺ سها وسلم من ركعتين يومئذ، وتكلم ثم انصرف وبني، فزاد سلاما وعملا وكلاما، وهو ساه لا يظن انه في صلاة، ثم سجد بعد السلام.

وهذا كله قول ابي ثور، وهو الصحيح في هذا الباب، من جهة الآثار؛ لان في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعا في الزيادة والنقصان، واستعمال الاخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها.

ومن جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة؛ لان السجود في النقصان اصلاح وجبر، ومحال ان يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة، فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي ان يكون بعد الفراغ، وكان مالك يقول اذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو، فالسجود لذلك قبل السلام، لانه أملك بمعنى الجبر والاصلاح.

وجملة مذهبه ان من وضع السجود - الذي قلنا: انه قبل - بعد، أو وضع السجود الذي قلنا أنه بعد - قبل؛ فلا شيء عليه، الا أنهم أشد استثقالا لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك.

وقال ابو حنيفة وأصحابه ، والثوري: السجود كله في السهو- زيادة كان او نقصانا بعد السلام، وهو قول ابي سلمة بن عبدالرحمن، وعمر بن عبدالعزيز، وهو قول داود؛ الا ان داود لا يرى السجود الا في خمسة مواضع، جاءت فيها الآثار عن النبي ﷺ.

وحجة الكوفيين في ذلك حديث ابن مسعود، اذ صلى رسول الله ﷺ خمسا، وحديث ذي اليمين، وحديث المغيرة بن شعبة انه قام من اثنتين، وسجد فيها كلها بعد السلام. وعارضوا حديث ابن بحنة بحديث المغيرة بن شعبة، وزعموا انه أولى، لان فيه زيادة التسليم والسجود بعده. ومن حجتهم من جهة النظر اجماع العلماء على ان حكم من سها في صلاته، ان لا يسجد في موضع سهوه، ولا في حاله تلك، وأن حكمه أن يؤخر ذلك الى آخر صلاته، لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته، ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو، فواجب ان تؤخر السجدتان عن السلام أيضا، كما تؤخر عن التشهد.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد: السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو قول ابن شهاب، وربيعه ويحيى بن سعيد.

وقال ابن شهاب: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام، والحجة لهم حديث ابي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب، فيه البناء على اليقين، والغناء الشك، والعلم محيط ان ذلك إن لم



يكن زيادة لم يكن نقصانا؛ وأمر رسول الله ﷺ بالسجود في ذلك قبل السلام، وقام من ركعتين ولم يجلس، وسبح به فتمادى، وسجد قبل السلام؛ وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل، وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان، قالوا فعلمنا بهذا ان ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان، وأن المعنى في ذلك اصلاح الصلاة، واصلاحها لا يكون الا قبل الفراغ منها، وانما جاز تأخير السجودتين عن جميع الصلاة ما خلا السلام؛ لان السلام يخرج به من ان تكون السجودتان مصلحتين؛ الا ترى ان مدرك بعض الصلاة مع الإمام لا يشتغل بالقضاء، ويتبع الإمام فيما بقي عليه حاشا السلام لما ذكرنا؛ ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها، والمعتمد عليه ما ذكرنا.

وسأتي في باب ابن شهاب عن الأعرج، عن ابن بحنة، زيادة في هذا المعنى ان شاء الله . وكل هؤلاء يقول: ان المصلي لو سجد بعد السلام فيما قالوا ان السجود فيه قبل السلام، لم يضره شيء، ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام، لم يكن عليه شيء .

قال ابوبكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام؛ كما صنع النبي ﷺ: اذ سلم من اثنتين، سجد بعد السلام، على حديث ذي اليمين. واذ سلم من ثلاث، سجد بعد السلام، على حديث عمران بن حصين. وفي التحري بعد السلام على حديث منصور: حديث عبد الله. وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحنة. وفي الشك بيني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد، وعبدالرحمن بن عوف؛ قلت

له: فما كان سواها من السهو؟ قال يسجد فيه كله قبل السلام، لانه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ، لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام، لانه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل ان يسلم؛ ولكني أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فانه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود: لا يسجد لسهو الا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ.

اخبرنا ابو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: اخبرنا احمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا احمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن اسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: جلست الى عمر بن الخطاب، فقال: يا ابن عباس، هل سمعت عن النبي ﷺ في الرجل اذا نسي في صلاته فلم يدر أزد أم نقص ما أمر به؟ قال: قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئا؟ قال: لا، والله ما سمعت منه فيه شيئا، ولا سألته عنه، اذ دخل عبدالرحمن بن عوف فقال فيم أنتما؟ فأخبره عمر؛ قال: سألت هذا الفتى عن كذا وكذا، فلم أجد عنده علما، فقال عبدالرحمن بن عوف: لكن عندي منه علم، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؛ قال عمر: فأنت العدل الرضي فماذا سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: اذا شك أحدكم في الواحدة والاثنين فليجعلها واحدة، واذا شك في الاثنين والثلاث فليجعلها اثنتين، واذا شك في الثلاث



والاربع فليجعلها ثلاثا ، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد  
سجدتين قبل ان يسلم، ثم يسلم<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء أيضا فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى  
أم اثنتين أم ثلاثا أم اربعا؟.

فقال مالك والشافعي: يبنى على اليقين، ولا يجزئه التحري،  
وروي مثل ذلك عن الثوري ، وبه قال داود والطبري.

وحجتهم في ذلك حديث ابي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب،  
وحديث عبدالرحمن بن عوف هذا، وحديث ابن عمر، وما كان مثلها  
في البناء على اليقين.

وقال ابو حنيفة: اذا كان ذلك أول ما شك، استقبل ولم يتحر، وان  
لقي ذلك غير مرة، تحرى.

وقال الحسن بن حي والثوري في رواية عنه: يتحرى، سواء كان  
ذلك أول مرة أو لم يكن.

وقال الأوزاعي: يتحرى، قال: وان نام في صلاته فلم يدر كم  
صلى ؟ استأنف .

وقال الليث بن سعد: ان كان هذا شيئا يلزمه، ولا يزال يشك،  
أجزأه سجدة السهو عن التحري، وعن البناء على اليقين، وان لم  
يكن شيئا يلزمه، استأنفت تلك الركعة بسجدتيها.

(١) حم (١/١٩٠، ١٩٣). ت (٢/٢٤٤/٣٩٨) وقال: حسن غريب صحيح.  
جه (١/٣٨١/١٢٠٩). ك (١/٣٢٥-٣٢٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه  
الذهبي..

وقال احمد بن حنبل: الشك على وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع الى اليقين، ألغى الشك وسجد سجدي السهو قبل السلام - على حديث ابي سعيد الخدري، واذا رجع الى التحري - وهو أكثر الوهم، سجد سجدي السهو بعد السلام - على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور، وبه قال ابو خيثمة زهير بن حرب، قال وحديث عبدالرحمن بن عوف، انما فيه البناء على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحري فرق؛ لان التحري ان يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده؛ والبناء على اليقين يلغي الشك كله ويبني على يقينه.

قال ابو عمر: قد قال جماعة من أهل العلم، منهم داود: معنى التحري: الرجوع الى اليقين.

قال ابو عمر: وحجة من قال بالتحري في هذا الباب، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: من شك منكم في صلاته فليتحرك الصواب، وليبن على أكثر ظنه<sup>(١)</sup>. وهو حديث يرويه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه، ولم يسمع من أبيه - فيما يقول أهل الحديث، وقد يحتمل ان يكون التحري هو البناء على اليقين، ومن حمله على ذلك، صح له استعمال الخبرين؛ وأي تحرك يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه، - وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه اذا لم يبن على يقينه وان تحرك؛ وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب.

وقد قال احمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه الا منصور، قلت له: ليس يرويه الا منصور؟ قال: لا،

(١) خ(١/٦٦٣/٤٠١). م(١/٤٠٠/٥٧٢). د(١/٦٢٠/١٠٢٠). ن(٣/٣٢/١٢٣٩). ج(١/٣٨٢/١٢١٢).



كلهم يقول: ان النبي ﷺ صلى خمسا؛ قال: الا ان شعبة روى عن الحكم عن ابي وائل، عن عبد الله موقوفا نحوه: قال اذا شك أحدكم فليتحجر (١).

وأما الليث بن سعد، فأحسبه ذهب الى ظاهر حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ: ان الشيطان يأتي أحدكم فيلبس عليه - الحديث. وسيأتي ذكره والقول فيه في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ان شاء الله.

وليس في شيء من الآثار عن النبي ﷺ نعرفه بين أول مرة وغيرها، فلا معنى لقول ابي حنيفة في ذلك:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: اخبرنا قاسم ابن أصبغ، قال: اخبرنا اسماعيل بن اسحاق، قال: اخبرنا اسماعيل ابن ابي أويس، قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: اذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين (٢).

قال ابو عمر: لا يصح رفع هذا الحديث - والله أعلم - لان مالكا رواه عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابيه، فوقفه على ابن عمر: جعله من قوله، وخالف أيضا لفظه، والمعنى واحد، ولكنه لم يرفعه الا من لا يوثق به، واسماعيل بن ابي أويس، وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم، وانما ذكرناه ليعرف، وقد تقدم من الحجّة للبناء على اليقين ما فيه كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

(١) ن (٣٠ / ٣).

(٢) ك (٣٢٢ / ١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

اخبّرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا  
 الخضر بن داود، حدثنا ابو بكر الأثرم، قال: سألت ابا عبد الله -  
 يعني أحمد بن حنبل - عن تفسير قول النبي ﷺ: لا اغرار في صلاة  
 ولا تسليم<sup>(١)</sup>. فقال: أما أنا فأرى ان لا يخرج منها الا على يقين، لا  
 يخرج منها على غرر حتى يستيقن انه قد أتمها .

وسياتي... في كيفية التسليم وفي وجوبه، في باب ابن شهاب  
 عن ابي بكر بن سليمان بن حثمة، من كتابنا هذا .

(١) حم (٤٦١/٢). د (٩٢٨/٥٦٩/١). ك (٢٦٤/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه  
 الذهبي.



## باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك.

يعني مثل رواية ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ، في حديث ذي اليمين، وسنذكر حديثه عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، في بابه من هذا الكتاب، ونذكر هناك من رواته وطرقه عن ابن شهاب خاصة ما حضرنا، ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الرواة عن مالك الا عبد الحميد بن سليمان اخو فليح بن سليمان، فانه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ، حدثناه محمد بن عمرو حدثنا علي بن عمر بن احمد الحافظ حدثنا ابو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن ابراهيم و ابو محمد الحسن بن احمد بن صالح، قالوا: حدثنا جعفر بن احمد بن مروان الوزان بحلب، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سابور، قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة: ان رسول الله ﷺ صلى احدى صلاتي النهار، فسلم في ركعتين، قال له ذو اليمين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، قال: أصدق ذو اليمين، قالوا: نعم، فتقدم فصلى بهم رسول الله ﷺ ثم سجد بعد التسليم وهو جالس<sup>(١)</sup>، قال ابو الحسن: تفرد به عبد الحميد بن سليمان

(١) تقدم في باب [ما جاء في سجود السهو].

عن مالك مسندا، ورواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن النبي ﷺ لم يذكروا أبا هريرة.

قال ابو عمر: وأما معاني حديث ذي اليمين فقد تقدم ذكرها مستوعبة مستقصاة والحمد لله في باب أيوب السختياني، فأعني ذلك عن اعادته هاهنا.



## باب منه

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةً وسجدتين وهو جالس»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفقه: أن الشيطان يوسوس للإنسان، وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه، وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهداً، والله يعصم منه من يشاء من عباده، وقوله: «فلبس عليه» يعني خلط عليه، وهو على فعل مخفف والمستقبل يلبس ضرب يضرب، وأما إذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل منه يلبس مثل يسمع، وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال قوم منهم: معناه: أن يبيني على يقينه، وعلى أكثر ظنه، ثم يسجد، قالوا: وهو حديث ناقص يفسره حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث ابن عباس، وغيرهم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة ويسجد سجدةً وسجدتين وهو جالس قبل التسليم» قالوا: والأحاديث كلها في السهو على خلاف هذا، إنما هي أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه، كما روى ابن مسعود أو يبيني على يقينه، كما روى أبو سعيد وعبد الرحمن بن عوف، قالوا: وأما حديث أبي هريرة فحديث مجمل مضمرة قد ظهر في غيره من الأحاديث، قالوا: فلا يجزي أحداً أبداً إذا شك في صلاته ان يخرج

(١) حـم (٢/٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٤). خ (٣/١٣٤-١٣٥/١٢٣٢). م (١/٣٩٨/٣٨٩). ن (٣/٣٦/١٢٥١). د (١/٦٢٤/١٠٣٠). ت (٢/٢٤٤/٣٩٧).

منها الا حتى يستيقن تمامها، وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة، وقال آخرون، معنى حديث أبي هريرة هذا في الذي يستكحه السهو، ويكثر عليه، والأغلب في ظنه، أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس اليه في ذلك، كما يوسوس الى قوم في كمال طهارتهم، قالوا: فمن كانت هذه حاله أبدا أجزأه أن يسجد للسهو سجديتين دون أن يأتي بركعة، واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود، قال: حدثنا موسى ابن اسماعيل قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن ابي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزداد، أم نقص؟ فليسجد سجديتين وهو قاعدا فإذا أتاه الشيطان فقال له: أحدثت فليقل كذبت الا أن يجد ريحا بأنفه أو صوتا بإذنه»<sup>(١)</sup>. وروى هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير جماعة منهم الأوزاعي وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك، كلهم بمعنى واحد، قالوا: فهذا أبو سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك عند أبي سعيد حديثان، ومحال أن يكون معناه واحدا، بل لكل واحد منهما موضع، وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائما لا يتفك عنه، قد استكحه.

ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه، والحديث الآخر على من لم يدر أزداد أم نقص؟ فيلزمه أن لا يخرج من صلاته الا بيقين من تمامه، وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة، وحكى ذلك عنه ابن وهب، وهو قول ابن وهب أيضا، وقول مالك فيما ذكره عيسى بن دينار، في كتاب الصلاة عن ابن القاسم عن

(١) حم ٣/١٢، ٣٧، ٥١، ٥٤، ٥٣. د (١/٦٢٤/٢٩٠). ت (٢/٢٤٣/٣٩٦) وقال حسن صحيح . جه (١/٣٨٠/١٢٠٤).



مالك، قال: فاذا كثر السهو على الرجل، ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا؟ سجد سجدي السهو بعد السلام، ثم قيل لابن القاسم: رأيت رجلا سها في صلاته، ثم نسي سهوه، فلا يدري أقبل السلام أم بعده؟ قال: يسجد قبل السلام أو بعده. وقال أبو مصعب: من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه، ولو سجد بعد السلام كان حسنا. واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول الآخر، في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته، متى يكون سجوده؟ فقال منهم قوم: يكون سجوده قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه ان فعله قبل السلام والذي يستحبونه، بعد السلام في ذلك، واحتج قائلوا هذا القول بأن ذلك منصوص في حديث أبي هريرة هذا، كذا رواه محمد بن اسحق ومحمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهري جميعا عن الزهري بهذا الاسناد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قالوا فيه: فليسجد سجديتين وهو جالس، وهو قول مجمل محتمل للتأويل لكنه قد يتبين في رواية ابن أخي الزهري وابن اسحاق، عن ابن شهاب، قالوا: هذا على أن الأغلب في ظاهر حديث مالك: أنهما قبل السلام، وقال ابو داود: رواه ابن عيينة ومعمرو والليث كما رواه مالك، لم يقولوا قبل التسليم.

قال ابو عمر: وقال آخرون في هذا الموضع، بل يسجدهما بعد السلام، وممن قال ذلك مالك رحمه الله وحجة من قال ذلك: أن عبد الله بن جعفر، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من شك في صلاته فليسجد سجديتين بعد ما يسلم»<sup>(١)</sup> رواه ابن جريج عن عبد الله بن

(١) حم (١/٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٥-٢٠٦). ن (٣/٣٥-٣٦/٣٦٤٧... ١٢٥٠).

د (١/٦٥٢/١٠٣٣). وفيه عتبة بن محمد قال عنه الحافظ في التقريب (٤٤٥٧) مقبول وعبد

الله بن مسافع سكت عنه الحافظ انظر التقريب (٣٦٢٢).

مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر، قالوا: فهذا الحديث أولى، لأنه مفسر، قالوا: وحديث ابي هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه وكل ما ذكرنا، قد قالته العلماء على ما وصفنا، والقول في حديث عبد الله بن جعفر هذا كالقول في حديث ابي هريرة هذا سواء، وبالله توفيقنا، واسناد ابي هريرة أثبت عند أهل النقل، وهو أولى ما قيل في هذا الباب، والأمر فيه متقارب، والله الموفق للصواب.



## باب منه

[٦] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بـحينة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين - وهو جالس قبل التسليم ثم سلم<sup>(١)</sup>.

قد ذكرنا ابن بـحينة في الصحابة، بما يغني عن ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث بيان أن الوهم والنسيان لا يسلم منه أحد من المخلوقين، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليس لأمته ﷺ، الا ترى الى قوله ﷺ: إني لأنسى أو أنسى لأسن<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن المصلي اذا قام من اثنتين واعتدل قائما، لم يكن له أن يرجع ؛ وإنما قلنا، واعتدل قائما، لان الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل على الحقيقة، وإنما القائم المعتدل، وفي حديثنا هذا: ثم قام، وإنما قلنا لا ينبغي له اذا اعتدل قائما أن يرجع، لأنه معلوم أن من اعتدل قائما في هذه المسألة، لا يخلو من أن يذكر نفسه، أو يذكره من خلفه بالتسييح ولا سيما قوم قيل لهم: من نابه شيء في صلاته فليسيح، وهم أهل النهى، وأولى من عمل بما حفظ ووعى؛ وأي الحالين كانت، فلم ينصرف رسول الله ﷺ الى الجلوس

(١) خ (١٢٢٤/١١٩/٣). م (٥٧٠/٣٩٩/١). د (١٠٣٥/٦٢٨/١). ت (٣٩١/٢٣٥/٢). ن (١١٧٦/٥٩٥/٢). ج ه (١٢٠٦/٣٨١/١).

(٢) عزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٥٥٠). إلى الإمام مالك في الموطأ فقط. ونقل الزرقاني في «شرح الموطأ» عن ابن عبد البر قوله: لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة.

بعد قيامه، فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع؛ فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه، لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء، وإن اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له، لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع رخصة، وتنبه على أن الجلسة لم يكن فرضاً - والله أعلم.

واختلف العلماء في هذه المسألة: فقال مالك: من قام من اثنتين تمادى ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام - على حديث ابن بحنينة هذا، فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا، فصلاته تامة، وتجزئه سجودتا السهو، قال ابن القاسم وأشهب: يسجدهما بعد السلام وقال علي بن زياد: يسجدهما قبل السلام لأنه قد وجب عليه في حين قيامه، ورجوعه إلى الجلوس - زيادة فكأنه زاد ونقص .

وقال الشافعي: إذا ذكر ولم يستتم قائماً جلس، فإن استتم قائماً لم يرجع. وهو قول علقمة، والأسود، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والأوزاعي، وفي قول الشافعي: إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدي السهو وفي قول الأسود وعلقمة لا يسجد للسهو بأن يرجع.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا ذكر ساعة يقوم، جلس وقال إبراهيم النخعي: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

وقد روي عن مالك، أن المصلي إذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام، مضى كما هو ولا يرجع، وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى، وقال الحسن البصري: ينصرف ويقعد - وإن قرأ، ما لم يركع.

قال أبو عمر: قد روي في هذا الباب حديث - وإن كان في إسناده من لا تقوم به حجة - وهو جابر الجعفي، فإنه أولى ما قيل به في



هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى ؛ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد .

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا مصعب بن ماهان - جميعا - عن سفيان، عن جابر، قال: حدثنا المغيرة بن شبيب أحمس، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجديتي السهو<sup>(١)</sup>، قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي الا هذا الحديث .

(١) حم (٤/٢٥٣، ٢٥٣-٢٥٤). د (١/٦٢٩/١٠٣٦). ج (١/٣٨١/١٢٠٨).

وفيه جابر الجعفي وهو متروك وللحديث طرق ومتابعات بعضها صحيح انظر الإرواء (٢/١٠٩-١١٠).

## باب منه

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله ابن بحينة - أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

قد مضى القول في هذا الحديث مجوداً ممهداً في باب ابن شهاب عن الأعرج من هذا الكتاب.

(١) سبق تخريجه في الباب الذي قبله.